المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

♦ مشروع قانون رقم 49.00
يتعلق بتنظيم النساخة.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 – 2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة اكتوبر 2000

٥٥ - ١٥

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 49.00 يتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

في البداية ألقى السيد وزير العدل عرضا تحدث فيه عن الوضعية الحالية للنساخة وكذا الأسباب التي دعت إلى سن هذا القانون والذي يتضمن ثمانية أبواب من بينها :

- الانخراط في المهنة –الحقوق والواجبات- الاختصاص-المراقبة-أحكام تأديبية وجزرية-[عرض السيد الوزير رفقته].
- وفي جلسة ثانية، تمت مناقشة مواد وأبواب المشروع، وتم الاتفاق على موافاة رئاسة اللجنة بالتعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية.

وقد خصصت جلسة للتصويت على مشروع قانون المذكور والتعديلات المقترحة في شأنه، حيث وافقت اللجنة على مواده مادة مادة، وعلى المشروع برمته كما عدلته اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

تقديم السيد وزير العدل

لمشروع قانون رقم 49.00 يتعلق بتنظيم مهنة النساخة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

بعد تقديم مشروع القانون حول الخبراء القضائيين ومشروع القانون حول التراجمة المقبولين، نقدم أمامكم مشروعا يهم فئة أخرى من الأشخاص العاملين في المحيط القضائي، ويتعلق الأمر بمهنة النساخة.

وقبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، نعرض عليكم فكرة مركزة حول الوضعية الحالية لمهنة النساخة.

1 – الوضعية الحالية للنساخة

لم يعرف التشريع المغربي في السابق إطارا قانونيا لمهنة النساخة، وبالرغم من ذلك فإن الحاجة دعت إلى وجود نساخ للاستعانة بهم في تضمين الشهادات العدلية بالسجلات المخصصة لذلك، والتي اقتضت الضرورة إحداثها لحفظ الحقوق وصيانة المعاملات.

وبذلك واكبت مهنة النساخة خطة العدالة في جميع مراحلها منذ أن نظمت هذه الأخيرة، وأحدثت سجلات لتضمين الشهادات العدلية تعتبر السند المعتمد لحفظ الحقوق واستخراج نسخ الرسوم؛ وهذه المهمة كان يقوم بها **أشخاص غير العدول** أطلق عليهم إسم **النساخ** في ظل الضوابط التوثيقية السابقة لمرسوم 1982.

مرسوم 1982 استغني عن التضمين في السجلات بحفظ نظائر الرسوم بكتابة ضبط القاضي، واستمر الحال على هذه الوضعية إلى حين صدور مرسوم 1993.

مرسوم 1993 أعاد العمل بسجلات التضمين بدلا من النظائر، وأسندت بمقتضاه مهمة التضمين للعدول، إلا أن العدول بحكم كثرة مشاغلهم تعذر عليهم في كثير من الأحيان تضمين الشهادات في الوقت القانوني مما دفعهم إلى الاستعانة في ذلك بنساخ بصفة مؤقتة (حوالي 300 ناسخا)، إضافة إلى النساخ الذين كانوا معينين بقرارات وزيرية (170 ناسخا)، الأمر الذي نتجت عنه وضعية تفتقر إلى إطار قانوني، يحدد مسؤولية هؤلاء النساخ وحقوقهم وواجباتهم.

2 – الخطوط العريضة لمشروع القانون بتنظيم مهنة النساخة

أحكام عامة :

تضمنت على الخصوص ممارسة الناسخ لمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية .

الانخراط في المهنة:

يتطلب للترشيح لمهنة النساخة عدة شروط من أهمها بلوغ المترشح 20 سنة، وأن يكون حاصلا على شهادة النجاح في نهاية السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب (الدراسات الإسلامية) أو الحقوق.

ويتعين على المترشحين لمهنة النساخة اجتياز مباراة للانخراط تتضمن من بين مواضيعها مادة في النسخ تراعى فيها جمالية الخط المغربي، وتشرف على تنظيمها لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تقديمي.

بعد اجتياز المباراة بنجاح وتعيين الناسخ يؤدي هذا الأخير اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه.

حالات التنافي :

تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة الوظائف العمومية ومع كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء المهام الدينية والعلمية.

الاختصاص :

تحدد اختصاصات النساخ أساسا في تضمين الشهادات بسجلات التضمين بخطوط أيديهم، واستخراج النسخ منها تحت عهدتهم ومسؤوليتهم، كما تضمن المشروع إجراءات استخراج النسخ وشكلياتها.

الحقوق والواجبات :

تم إقرار حقوق النساخ وواجباتهم، أهمها حق تقاضي أجرة عن التضمين واستخراج النسخ تحدد تعريفتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي، وواجب المحافظة على سجلات التضمين أثناء استعمالهم لها.

المراقبة :

تم وضع إطار لمراقبة النساخ تحت نظر القاضي المكلف بالتوثيق حول كيفية تضمين الشهادات واستخراج نسخها.

أحكام تأديبية :

كما سن المشروع مسطرة لتأديب النساخ، وخول للقاضي المكلف بالتوثيق إحالة الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات، ولوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة مباشرة المتابعة التأديبية ولغرفة المشورة

بـنفس المحكمـة الـبت في المـتابعة وإصـدار العقوبـات المحددة في الإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت والعزل.

أحكام زجرية:

وضـع المشروع عقوبات زجرية لحماية مهنة النساخة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

مقتضيات ختامية :

كمـا حـافظ المشـروع عـلى الحقـوق المكتسـبة للأشـخاص الذيـن كانوا يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بهذا القانون.

مناقشة المواد وأجوبة الحكومة

المناقشة:

الباب الأول

المادتان 1 و2: تم التساؤل هل النص التنظيمي في المادة الأولى هو نفسه المشار إليه في المادة الثانية.

الباب الثاني

المادة 3: تم التساؤل عن الوثيقة التي تثبت بأن المترشح مسلما-واقترح الرفع من المستوى الثقافي المطلوب للمرشح (الإجازة).

المادة 4: اقترح استبدال عبارة (التنافي) بعبارة (يمنع الجمع) وتم التساؤل أيضا عن حالات التنافي.

المادة 6: تم التساؤل هل القانون التنظيمي المنصوص عليه في هذه المادة هو نفسه المشار إليه في المادة 2.

المادة 9: اقترح تنظيم تمرين لمدة شهر على الأقل للناجحين في المباراة على غرار التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 10: تم التساؤل عن المقاييس لتحديد شهر واحد من أجل التشطيب على الناسخ الذي لم يلتحق بعمله،وفي هذا الصدد اقترح شهرين على الأقل.

الباب الثالث

المادة 11: لوحظ أنه ما زال التنصيص على التدوين بالأساليب القديمة (مداد أسود) علما أننا دخلنا الألفية الثالثة، إذ يجب العمل على استعمال التقنيات الحديثة للإعلاميات في تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها.

المادة 13: اقترح استبدال كلمة (ازدياد) بكلمة (الولادة) تمشيا مع مذكرة وزارة الداخلية.

الباب الرابع

المادة 16: بخصوص مجانية استخراج الشهادات، اقترح إضافة (الجماعات المحلية و المحاكم) إلى الفقرة الثانية.

المادة 20: تم التساؤل عن الجهة التي تثبت عجز الناسخ عن العمل.

الباب السادس

المادة 32: اقترح توجيه الاستدعاء بواسطة النيابة العامة عوض (بواسطة عون قضائي).

المادة 37: أشير إلى أن تعيين الناسخ يتم بقرار، فما هي الطريقة المعتمدة لتوقيفه عن عمله من طرف وكيل الملك.

الباب السابع

المادة 41: اقترح إلغاء عبارة (سمسرة الزبناء) أو استبدالها بعبارة أخرى كالوسطاء.

الباب الثامن

المادة 42: بخصوص وضعية النساخ العاملين والذين لا يتوفرون على قرار وزير العدل، تمت المطالبة بتسوية وضعيتهم من طرف الوزارة قبل دخول هذا المشروع حيز التطبيق أو إلغاء الفقرة الثانية.

أجوبة السيد وزير العدل :

الباب الأول:

بالنسبة للمادة الأولى، أجاب أن النص التنظيمي يهدف إلى قانون تطبيقي، بينما يرمي النص التنظيمي في المادة الثانية إلى اختصاصات اللجنة وإحداث المكاتب وعدد النساخ ومقرات عملهم ....إلخ.

الباب الثاني :

بالنسبة للمادة 3، ذكر بأن تقاليدنا من الناحية القانونية تميزت دائما بين القضاء الشرعي الإسلامي والقضاء العبري، ومعيار التمييز هو الإنتماء إلى الإسلام أو

إلى اليهودية، ولهذا فهناك نصوص تنظم خطة العدالة بالنسبة للتوثيق العبري،ونصوص تنظم خطة العدالة بالنسبة للتوثيق الشرعي الإسلامي، إذن هناك ارتباط بين خطة العدالة التي صادق عليها البرلمان بحيث يشترط في العدل أن يكون مسلما وبالتالي يجب على الناسخ أن يكون مسلما.

وبخصوص عمل الناسخ هل يدخل في خانة المهن الحرة، أفاد أن هناك معايير خاصة بالمهن الحرة كالطب والمحاماة والصيادلة إلخ، ولكن هذا عمل فقهي لكون المعايير لا تتوفر في مهنة النساخة، كما أن المشروع حدد حقوقه وواجباته، إذ يجب عليه أن يشتغل بجدية وينضبط ويتفرغ لعمله.

وفي شأن النص التنظيمي الوارد في المادة 6، أجاب أنه ليس نفسه المشار إليه في المادة 2، ذلك أن هذه اللجنة تتكون من عدة قطاعات (الوظيفة العمومية، المالية...إلخ) ولهذا فإنهما نصين مختلفين.

وفيما يخص التكوين وتمرين النساخ قبل التحاقهم بمقرات عملهم أفاد أنه سينظم تمرين لفائدتهم في مادة الخط بناء على المادة 7.

الباب الثالث :

بالنسبة لمسايرة مستجدات عصر الإعلاميات، أجاب أن الوزارة تتلقى مساعدات من البنك الإعلامي من أجل إدخال الإعلاميات في قطاع التوثيق، ولكن مشروع قانون المذكور لم يأت بالتضمين ذلك أنه منصوص عليه بمقتضى قانون خطة العدالة.

الباب الرابع :

بخصوص مجانية استخراج الشهادات، ذكر بأن الجماعات المحلية تستفيد من ذلك في إطار الإدارات العمومية.

وفي شأن اشتغال الناسخ بالسجلات، أجاب بأنها تبقى تحت مسؤولية القاضي المكلف بالتوثيق، كما أن الناسخ يجب أن يكون رهن إشارة العدول والمواطنين في مقر المحكمة.

أما بالنسبة لعجز الناسخ، أجاب أن قاضي التوثيق هو الذي يخبر الوزارة ويدلي بشهادة طبية من طرف المعني بالأمر، وإذا شفي فيمكن إرجاعه إلى عمله.

الباب السادس:

بالنسبة لتوقيف الناسخ من طرف وكيل الملك، أخبر أن هذا الأخير يصدر أمرا بناء على المتابعة من طرف المحكمة وإلى حين أن تبث المحكمة نهائيا فإن العقوبة التأديبية تبقى من اختصاص القضاء.

الباب الثامن:

بخصوص الفقرة الثانية من المادة 42، أجاب أن هذه الوضعية الحالية للنساخ تدخل في اختصاص السلطة التشريعية وذلك بناء على المادة 3.

نص المشروع كما قدمته الحكومة

مشروع قانون رقم 49.00
بتنظيم مهنة النساخة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تمارس مهنة النساخة حسب الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

يقوم الناسخ بمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

يحدد عدد النساخ بقرار لوزير العدل بعد استشارة لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني
الإنخراط في المهنة

الفرع الأول
شروط الترشيح

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون :

1 - مسلما مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 - بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل ؛

3 - متمتعا بحقوقه الوطنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 - متوفرا على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 - في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

6 - حاصلا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

7 - غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الفرع الثاني
حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون. ومع كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثالث
المباراة

المادة 5

تنظم للمترشحين لمهنة النساخة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه مباراة للانخراط في المهنة.

المادة 6

تشرف على تنظيم المباراة لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 7

تحدد كيفية إجراء المباراة وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع
التعيين

المادة 8

يعين الناجح في المباراة ناسخا بقرار لوزير العدل.

المادة 9

يؤدي الناسخ بعد تعيينه وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سر المهنة».

المادة 10

يشطب بقرار لوزير العدل على الناسخ الذي لم يلتحق بمقر عمله المعين فيه ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

الباب الثالث
الاختصاص

المادة 11

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي :

أ) أن يضمن بخط يده وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا.

-11-

تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ - ما لم ينص على خلاف ذلك - بعد مراقبتها من طرف القاضي، في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما وقع تغييره وتتميمه.

ب) أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها.

المادة 12

تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج النسخ إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 13

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ازدياده ومحل سكناه ورقم وتاريخ بطاقته الوطنية، أو أية وثيقة تثبت هويته، وإلى الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي، أو الأمر الصادر عنه.

المادة 14

يتعين على الناسخ الذي قام بعملية التضمين أو بعملية النسخ أن يكتب بطرة الشهادة المضمنة بالسجل والنسخة المستخرجة اسمه الكامل، مذيلا بتوقيعه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 15

يتقاضى الناسخ أجرة عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها تحدد تعريفتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 16

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهلة مجانا مطلقا وكذلك شهادات الزواج اذا ثبت عسر المتعاقدين.

تستخرج بالمجان - لغرض إداري - نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

المادة 17

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.

المادة 18

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.

لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 19

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل، استجابة لطلبه.

المادة 20

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل، ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء، بنفس الطريقة.

المادة 21

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته، ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

المراقبة

المادة 22

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 23

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خاصة ما يلي :

- كيفية تضمين الناسخ للشهادات في السجلات ؛
- كيفية استخراجه نسخ الشهادات ؛
- تصرفاته أثناء قيامه بعمله.

الباب السادس

أحكام تأديبية

المادة 24

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

المادة 25

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الناسخ :

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 26

لا يحول قبول استقالة الناسخ دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

12

المادة 27

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 28

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، مرفقة بوثيقة تتضمن وجهة نظره في الموضوع.

المادة 29

يباشر وكيل الملك المتابعة التأديبية ضد الناسخ إذا كان لها ما يبررها.

المادة 30

تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 32

تستدعي المحكمة الابتدائية الناسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، للاستماع إليه حول موضوع المتابعة.

يستغنى عن حضور الناسخ، إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

يمكن للناسخ المتابع أن يؤازر بمحام.

يحق للناسخ ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، ما عدا وجهة نظر قاضي التوثيق المشار إليها في المادة 28 أعلاه.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة إلزاميا.

المادة 33

يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى الناسخ المعني بالأمر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به.

يشعر وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق بالحكم الصادر في حق الناسخ.

المادة 34

يحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ليس للاستئناف أثر موقف.

المادة 35

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 32.

يبلغ قرارها طبقا للمادة 33 أعلاه.

المادة 36

لا يقبل القرار الاستئنافي الصادر في شأن المتابعة التأديبية إلا الطعن بالنقض، داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 37

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أو الزجرية المقامة ضد الناسخ، أن يأمر بإيقافه مؤقتا عن العمل، خلال مدة جريان المسطرة.

المادة 38

يتعين على الناسخ الذي أوقف أو أعفي من مهامه أو صدرت عليه عقوبة العزل أو المنع المؤقت، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ الحكم أو القرار إليه.

المادة 39

يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ.

الباب السابع

أحكام زجرية

المادة 40

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة ناسخ أو انتحلها أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة النساخة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

المادة 41

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل ناسخ ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

-13-

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 42

يستمر في ممارسة مهنة النساخة عند نشر هذا القانون :

أ) الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل.

ب) الأشخاص غير المعينين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بهذا القانون شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية. وتوضع لائحة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتنشر بالجريدة الرسمية بقرار لوزير العدل داخل أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون.

-14-

مقترحات التعديلات

00.12.20

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

30 F/00

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 49.00 يتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 49.00 يتعلق تنظيم مهنة النساخة، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية والحالة المغربية والعدالة الإجتماعية

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

الفريق الديمقراطي

15

المملكة المغربـــيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 49.00
بتنظيم مهنة النساخة

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3 يشترط في المرشح لمهنة النساخة أن يكون : 1 - **مسلما** مغربيا،..... 2- بالغا من العمر **عشرين** سنة ميلادية كاملة على الأقل، .....-3 ..... - 4 .....-5 6 - حاصلا على شهادة السلك الأول..... .... - 7	**المادة 3** يشترط في المرشح لمهنة النساخة أن يكون : 1 - مغربيا،..... 2- بالغا من العمر **خمس وعشرين** سنة ميلادية كاملة على الأقل، .....-3 ..... - 4 .....-5 6 - حاصلا **على الأقل** على شهادة السلك الأول..... .... - 7

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 10 يشطب بقرار لوزير العدل .....بعذر مقبول خلال أجل **شهر** ابتداءا من تاريخ توصله بقرار تعيينه.	**المادة 10** يشطب بقرار لوزير العدل .....بعذر مقبول خلال أجل **شهرين** ابتداءا من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

١٦

التعديل رقم3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 11 يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي: أ- أن يضمن بخط يده وبمداد أسود..... ....، أما البشر فيمنع مطلقا. تضمن الشهادة حسب نوعها..... .....في أحد السجلات. ب - أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها	**المادة 11** يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي: أ- أن يضمن بخط يده وبمداد أسود..... ....، أما البشر فيمنع مطلقا. تضمن الشهادة حسب نوعها..... .....في أحد السجلات.. ب - أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها. **ويمكن له استعمال التقنيات الحديثة للإعلاميات في تضمين الشهادة واستخراج نسخ منها**

التعديل رقم : 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 13 يشار في طليعة النسخة المستخرجة..... .....ومكان ازدياده ومحل سكناه.....أو الأمر الصادر عنه.	**المادة 13** يشار في طليعة النسخة المستخرجة..... .....ومكان **الولادة** ومحل سكناه.....أو الأمر الصادر عنه.

17

التعديل رقم :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 16 يقع تضمين شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الاهلة مجانا **مطلقا** وكذلك شهادات الزواج إذا ثبت عسر المتقاعدين تستخرج بالمجان - لغرض إداري - نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.	**المادة 16** يقع تضمين شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الاهلة مجانا وكذلك شهادات الزواج إذا ثبت عسر المتقاعدين تستخرج بالمجان - لغرض إداري - نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية **والجماعات المحلية.**

التعديل رقم:6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 20 يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله..... .....، بنفس الطريقة.	**المادة 20** يعفى **باقتراح من القاضي المكلف بالتوثيق** كل ناسخ عجز عن القيام بعمله.....، بنفس الطريقة.

التعديل رقم:7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 41 يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم. **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 41** يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** **(الباقي بدون تغيير)**

18

التعديل رقم:8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 42 يستمر في ممارسة مهنة النساخة عند نشر هذا القانون: أ) الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل. **ب) الأشخاص غير المعنيين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة..... ستة أشهر من صدور هذا القانون.**	**المادة 42** يستمر في ممارسة مهنة النساخة الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **تلغى الفقرة " ب "** **تبرير التعديل** **يمكن لوزير العدل أن يسوي وضعية الأشخاص المزاولين مهامهم كنساخة والذين لا يتوفرون على قرار له وذلك قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديل حول مشروع قانون رقم 49/00
المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
تقدمت به فرق الأغلبية

التجمع الوطني الأحرار

الحركة الوطنية الشعبية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

الفريق الاتحادي الاشتراكي

فريق جبهة القوى الديمقراطية

20

المملكة المغربيـــــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.00

المتعلق بتنظيم مهنة النساخة

المادة 3 يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون : 1 - ..... 2 - بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية ..... 3 - ..... (الباقي بدون تعديل)	**المادة 3 المعدلة** يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون : 1 - ..... 2 - بالغا من العمر خمس وعشرين سنة ميلادية ..... 3 - ..... (الباقي بدون تعديل)
المادة 12 تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.	**المادة 12 المعدلة** تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو محاميه، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.
المادة 13 يشار في طليعة النسخة ..... وتاريخ ومكان ازدياده	**المادة 13** يشار في طليعة النسخة ..... وتاريخ ومكان ولادته.....
المادة 16 يقع تضمين شهادات اعتناق ..... تستخرج .... الإدارات العمومية.	**المادة 16** يقع تضمين شهادات اعتناق ..... تستخرج .... الإدارات العمومية أو المحاكم.
المادة 17 يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.	**المادة 17** يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها خلال مدة قيامه بعمله.
المادة 21 يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الإستقالة بقرار لوزير العدل.	**المادة 21** يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته لوزير العدل ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبولها.
المادة 32 تستدعي المحكمة الإبتدائية ..... أو بواسطة عون قضائي	**المادة 32** تستدعي المحكمة الإبتدائية ..... أو بواسطة النيابة العامة.....
المادة 37 يمكن لوكيل الملك ..... مدة جريان المسطرة.	**المادة 37** يمكن لوكيل الملك ..... مدة جريان المسطرة مع إشعار وزير العدل بذلك.

٤٨

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات وعلى مواد المشروع وعلى المشروع برمته

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 49.00
يتعلق بتنظيم مهنة النساخة وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1 2	-	بدون تعديل	الإجماع			كما جاء في المشروع
3	- فرق الأغلبية و - فرق المعارضة	سحب سحب	الإجماع			كما جاء في المشروع
4 5 6 7 8 9	-	المواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
10	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع			معدلة

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 49.00
يتعلق بتنظيم مهنة النساخة وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
11	- فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
12	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			" " "
13	فرق الأغلبية فرق المعارضة	مقبول مقبول	الإجماع			معدلة
14 15	-	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
16	فرق الأغلبية فرق المعارضة	سحب سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
17	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 49.00 يتعلق بتنظيم مهنة النساخة وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة: الموافقون	نتيجة التصويت على المادة: المعارضون	نتيجة التصويت على المادة: الممتنعون	ملاحظات
18 19	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
20	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			// // //
21	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			كما جاءت // //
22 23 24 25 26 27 28 29 30 31	—	مواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 49.00
يتعلق بتنظيم مهنة النساخة وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
32	فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة
33 34 35 36	-	مواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
37	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
38 39 40	-	مواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
41	فرق المعارضة	مقبول	الإجماع			معدلة
42	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 49.00
بتنظيم مهنة النساخة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تمارس مهنة النساخة حسب الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

يقوم الناسخ بمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

يحدد عدد النساخ بقرار لوزير العدل بعد استشارة لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني
الإنخراط في المهنة

الفرع الأول
شروط الترشيح

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون :

1 ـ مسلما مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل ؛

3 ـ متمتعا بحقوقه الوطنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ متوفرا على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 ـ في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

6 ـ حاصلا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب ـ فرع الدراسات الإسلامية ـ أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

7 ـ غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الفرع الثاني
حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون. ومع كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثالث
المباراة

المادة 5

تنظم للمترشحين لمهنة النساخة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه مباراة للانخراط في المهنة.

المادة 6

تشرف على تنظيم المباراة لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 7

تحدد كيفية إجراء المباراة وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع
التعيين

المادة 8

يعين الناجح في المباراة ناسخا بقرار لوزير العدل.

المادة 9

يؤدي الناسخ بعد تعيينه وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سر المهنة».

المادة 10

يشطب بقرار لوزير العدل على الناسخ الذي لم يلتحق بمقر عمله المعين فيه ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

الباب الثالث
الاختصاص

المادة 11

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي :

أ) أن يضمن بخط يده وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا.

تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ - ما لم ينص على خلاف ذلك - بعد مراقبتها من طرف القاضي، في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما وقع تغييره وتتميمه.

ب) أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها.

المادة 12

تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج النسخ إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 13

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم وتاريخ بطاقته الوطنية، أو أية وثيقة تثبت هويته، وإلى الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي، أو الأمر الصادر عنه.

المادة 14

يتعين على الناسخ الذي قام بعملية التضمين أو بعملية النسخ أن يكتب بطرة الشهادة المضمنة بالسجل والنسخة المستخرجة اسمه الكامل، مذيلا بتوقيعه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 15

يتقاضى الناسخ أجرة عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها تحدد تعريفتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 16

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهلة مجانا مطلقا وكذلك شهادات الزواج اذا ثبت عسر المتعاقدين.

تستخرج بالمجان - لغرض إداري - نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

المادة 17

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.

المادة 18

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.

لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 19

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل، استجابة لطلبه.

المادة 20

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل، ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء، بنفس الطريقة.

المادة 21

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته، ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

المراقبة

المادة 22

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 23

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خاصة ما يلي :

- كيفية تضمين الناسخ للشهادات في السجلات ؛
- كيفية استخراجه نسخ الشهادات ؛
- تصرفاته أثناء قيامه بعمله.

الباب السادس

أحكام تأديبية

المادة 24

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

المادة 25

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الناسخ :

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 26

لا يحول قبول استقالة الناسخ دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 27

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 28

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، مرفقة بوثيقة تتضمن وجهة نظره في الموضوع.

المادة 29

يباشر وكيل الملك المتابعة التأديبية ضد الناسخ إذا كان لها ما يبررها.

المادة 30

تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 32

تستدعي المحكمة الابتدائية الناسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، للاستماع إليه حول موضوع المتابعة.

يستغنى عن حضور الناسخ، إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

يمكن للناسخ المتابع أن يؤازر بمحام.

يحق للناسخ ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، ما عدا وجهة نظر قاضي التوثيق المشار إليها في المادة 28 أعلاه.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة إلزاميا.

المادة 33

يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى الناسخ المعني بالأمر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به.

يبلغ وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق بالحكم الصادر في حق الناسخ.

المادة 34

يحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ليس للاستئناف أثر موقف.

المادة 35

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 32.

يبلغ قرارها طبقا للمادة 33 أعلاه.

المادة 36

لا يقبل القرار الاستئنافي الصادر في شأن المتابعة التأديبية إلا الطعن بالنقض، داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 37

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أو الزجرية المقامة ضد الناسخ، أن يأمر بإيقافه مؤقتا عن العمل، خلال مدة جريان المسطرة.

المادة 38

يتعين على الناسخ الذي أوقف أو أعفي من مهامه أو صدرت عليه عقوبة العزل أو المنع المؤقت، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ الحكم أو القرار إليه.

المادة 39

يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ.

الباب السابع

أحكام زجرية

المادة 40

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة ناسخ أو انتحلها أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة النساخة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

المادة 41

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بنفس العقوبات كل ناسخ ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته متدخلا أصليا أو مشاركا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 42

يستمر في ممارسة مهنة النساخة عند نشر هذا القانون :

أ) الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل.

ب) الأشخاص غير المعينين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بهذا القانون شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية. وتوضع لائحة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتنشر بالجريدة الرسمية بقرار لوزير العدل داخل أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون.